

التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكما يأتي :

- . التعليمات الخاصة باللجان الامتحانية وآليات تشكيلها واحتساب مدة الدراسة وفق الانظمة الدراسية الفصلية والسنوية واعداد المناهج الدراسية واليات احتساب الدرجات التي يحصل عليها الطالب وكيفية توزيعها تبعاً للنظام الدراسي المعتمد في الكلية حيث نصت عليها المواد من (٢ - ٧) من التعليمات الامتحانية.
- . معالجة حالات الرسوب او النجاح واحتساب عدد الدروس التي يسمح فيها للطالب باداء امتحانات الدور الثاني والحالات التي يسمح فيها للطالب باداء امتحانات الدور الثاني من عدمها وحالات استيفاء او مطالبة الطالب بالمواد الدراسية المحذوفة او المستحدثة ومعالجة حالات الرسوب والتحميل (العبور) حيث نصت عليها المادة (٨) من التعليمات الامتحانية.
- . معالجة حالات الرسوب بالغياب واحتساب النسب الخاصة بذلك سواء أكان الغياب بعذر مشروع ام بدون عذر مشروع وقد نصت على ذلك المادة (٩) من التعليمات الامتحانية.
- . حالات السماح بتأجيل امتحانات الدور الاول من عدمها والاسباب الموجبة لذلك حيث نصت على ذلك المواد من (٢١-٠١) من التعليمات الامتحانية.
- . آلية احتساب الدرجات التي يحصل عليها الطالب خلال مدة دراسته في الكلية وعدد الوحدات الدراسية للمواد النظرية والعملية في حالة نجاحه في الدور الاول او الدور الثاني واحتساب النتائج النهائية بالتقديرات وفقاً لما نصت عليها المواد من (13-17) من التعليمات الامتحانية.
- . حالات ترقين قيد الطالب بسبب رسوبه لسنتين في نفس المرحلة او في حالة تجاوزه المدة المسموحة للدراسة في الكلية حيث نصت عليها المادة (٩١) من التعليمات الامتحانية.
- . معالجة حالات غش الطالب خلال الامتحانات الفصلية او النهائية والعقوبة الخاصة بذلك وهي اعتبار الطالب راسباً في جميع المواد الدراسية لذلك العام الدراسي استناداً الى المادة (20) من التعليمات الامتحانية.
- . حالات تأجيل دراسة الطالب وعدد السنوات المسموح بها للطالب بتأجيل دراسته والضوابط المتعلقة بذلك حيث نصت عليها المادة (١٢) من التعليمات الامتحانية
- . ولمزيد من المعلومات بإمكان الطالب الاطلاع على نص التعليمات لامتحانية الموجودة في الملحق رقم (١) في هذا الدليل.

ملحق(1)

التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000

المادة - 1-

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة التعليم التقني والكليات والمعاهد التابعة لكل منها والكليات الاهلية .

المادة- 2-

يحدد مجلس الكلية باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لا تقل درجة السعي عن 30% ثلاثين من المئة ولا تزيد على 50% خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواد ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الكلية .

المادة- 3 -

أولاً - يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سرياً في جميع المواد .

ثانياً - يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواد المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (15) خمسة عشرة اسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين اسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية.

المادة- 4-

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواد التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم ويحق للطلاب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة .

المادة - ٥-

يؤلف مجلس الكلية او المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمية او اكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي .

المادة- 6-

تكون درجة النجاح الصغرى (50%) خمسون من المئة لكل مادة .

المادة- 7 -

تحسب كل مادتين فصليتين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي مادةً سنويةً واحدةً الا في حالة ان يكون عدد ساعات المادة الفصلية مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للمادة الواحدة خلال العام الدراسي .

المادة- ٨- (معدلة)

أولاً- يسمح للطلاب الراسب بنصف المواد (بجبر الكسر في حالة عدد المواد الفردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها وبعكسه يعتبر راسباً في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات .

ثانياً- اذا اعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواد التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواد المحذوفة ويطلب بالمواد المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوب لمادة مع مراعاة ما ورد بالبنود (ثانيا) من هذه المادة .

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواد في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواد المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه الى الصف الاعلى ويبقى محملاً بالمواد التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواد الصف الاعلى .

المادة – ٩-

يعتبر الطالب راسباً في أي مادة اذا تجاوزت غياباته (10%) عشر من مائة من الساعات المقررة لتلك المادة بدون عذر مشروع او (15%) خمس عشرة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية .

المادة- 10-

للطلاب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الآتية .

اولاً- المرض المفاجئ

ثانياً- وفاة احد اقرباءه من الدرجة الاولى

ثالثاً- حوادث الدهس

رابعاً- التوقيف المفاجئ

المادة- ١١-

تستثنى المواد الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية في بداية السنة وتعلن للطلبة

المادة-12-

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الاحوال .

المادة-13 -

تنزل (10) عشر درجات من الدرجة النهائية للمادة الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول فتكون درجته 50% خمسون من المئة في تلك المادة .

المادة-14-

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياتها الى مجلس الكلية لإقرارها واعلانها .

المادة-15-

اولا- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل مادة ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل مادة.

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعيا ولمدة (15) خمسة عشر أسبوعا

ثالثاً - تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة .

المادة-16 - (معدلة)

اولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي :

. السنة الاولى 10% عشر من المئة

. السنة الثانية 20% عشرون من المئة

. لسنة الثالثة 30% ثلاثون من المئة

. السنة الرابعة 40% اربعون من المئة

ثانيا - يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب

ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط بنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها الى 100%

المادة-17 - (معدلة)

اولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات

. امتياز - يقابلها بالدرجات ٩٠ - تسعون- ١٠٠ مائة

. جيد جدا - يقابلها بالدرجات ٨٠ - ثمانون - اقل من تسعين

. جيد - يقابلها بالدرجات ٧٠ - سبعون - اقل من ثمانين

. متوسط - يقابلها بالدرجات ٦٠ - ستون - اقل من ٧٠ سبعين

. مقبول - يقابلها بالدرجات ٥٠ - خمسون - اقل من ٦٠ ستين

. راسب - يقابلها بالدرجات ٤٩ - تسع واربعون فما دون

ثانيا - تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفاً او اكثر للمادة الواحدة.

ثالثاً - لايجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل .

المادة- 18-

أولاً- لمجلس الكلية احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواد التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية .

ثانياً- لمجلس الكلية السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بمادة سنوية واحدة او بمادتين فصليتين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد .

المادة-19- (معدلة)

تنتهي علاقة الطالب بالكلية في احدى الحالتين الاتيتين :

اولا- اذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .

ثانيا- اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونص هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ، ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب .

المادة -20- (معدلة)

اذا ثبت غش الطالب او ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسباً في جميع المواد لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية ويرقن قيده من سجلاتها .

المادة-21-

أولاً- للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

ثانياً- لمجلس الكلية ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولاسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكلية التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .

رابعاً- للوزير او من يخوله بناءً على توصية من الكلية ولاسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (19) من هذه التعليمات